

بالعنق إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا أيضاً حلال صحيح وطيب، وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما انحر الدم وذكر اسم الله عليه فكانوا ليس السن والخلف». (١) وهذا هو المختار في هذه المسألة.

والسنة نحر الإبل قاتمة على ثلاث، معمولة يدها البسيري وذلك يطعنها في اللبنة التي بين العنق والصدر، أما البقر والغنم فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأنف، كما أن السنة عند الذبح والنصر توجيه الحيوان إلى القبلة، وليس ذلك وجوباً بل هو سنة فقط فهو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة، وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت لكن ذلك خلاف السنة، وبالله التوفيق.

(٢) هل هناك مكان محدد في الرقبة؟

ج: نعم، فالرقبة كلها محل للذبح والنصر أعلاها واسفلها، لكن في الإبل السنة نحرها في اللبنة، أما البقر والغنم فاستثنى ذبحها في أعلى العنق حتى يقطع بذلك الحلقوم والمريء والودجين كما تقدم.

حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

س: آخر منا ونحن جماعة متبعين فاديننا العمارة وتحلتنا، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة، وفعلاً تم الذبح في مكة. ثـ علمينا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي مجررة العصبة وكانت أعلم بذلك وأشارت عليهم بتأخير الذبح إلى يوم النحر وبعد، ولكنهم أصرروا على الذبح بعد وصولنا وادئنا العمارة بيوم واحد، فما حكم ذلك؟ وماذا يلزمنا في هذه الحالة؟ (٢)

ج: من ذبح قبل يوم العيد لم التتفق فإنه لا يجزئه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر

(١) رواه البخاري في (الشركة) باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم برقم (٢٥٠٧)، ومسلم في (الاضاحي) باب جواز الذبح بكل ما انحر الدم إلا السن برقم (٩٦٨).
 (٢) إجابة صدرت من مكتب سماحته.
 (٣) نشر في كتاب فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمراء والزيارة) لسماحته من ص(٨٧).

من أحكام الأضحية

س: الأضحية هل هي للأسرة ككل أم لكل فرد فيها بالغ، ومتى يكون ذبها؟ وهل يشترط لصاحبتها عدم أخذ شيء من أظافرها وشعره قبل ذبها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حاضنة ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. (١)

ج: الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة وتجزى عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكتشين أملحين أفرندين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عنم وحد الله من أمرته. ووقتها يوم النحر وإيام التشريق في كل سنة، والستة للمضحي أن يأكل منها، ويفيدي لأقاربه وحراته منها، ويتصدق منها، ولا يجوز له أن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي، القول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي، القول النبي صلى الله عليه من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي. (٢)

رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها، أما الوكيل على الضحية، أو على الوقف الذي فيه أضاحي، فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته، لأنه ليس بمضحي، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك، وهكذا الواقف هو المضحي والناظر على الوقف وكيل منفذ وليس بمضحي، والله ولد التوفيق

صفة تذكرة بهائم الأنعام

س: ما هي التذكرة الشرعية وطريقة ذبح الإبل خاصة؟ (٢)

ج: التذكرة الشرعية للإبل والغنم والبقر: أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء، والودجين وهما العرقان المحيطان بالعنق، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان

(١) من ضمن الأسللة الموجبة لسماحته من مجلة (الدعوة).

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الاضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ... برقم (١٤٧٧).

(٣) إجابة صدرت من مكتب سماحته.

إن الحمد لله نحمده ونشكره وننحوه بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فهذه إيها القارئ مجموعة من فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى في أحكام الأضحى جمعتها من مجموع فتاوياه أسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

الأضحية سنة وليست واجبة

س: أفيكم يأتي متزوج ولله الحمد ولـ أولاد، وأسكن في مدينة غير المدينة التي يسكن فيها أهلي، وفي الإجازات ناتي إلى المدينة التي بها أهلي. وفي عبد الأضحى هذا أتيت أنا وأولادي قبل العيد بخمسة أيام ولم نضج على الرغم من انتي قادر ولا زوجتي يجوز لي أن أضحي؟ وهل حكم الأضحية على من كان قادرًا؟ وهل تجب على وأولادي؟ وما حكم الأضحية على من كان قادرًا؟ وهل تجب على غير القادر؟ وهل يجوز أحد الأضحية دينياً على الراتب؟ (١)

ج: الأضحية سنة وليست واجبة، وتجزى الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكتشين أملحين أفرندين أحدهما عنه وعن أهل بيته والثانية عنم وحد الله من أمرته صلى الله عليه وسلم، وإذا كنت في بيت مستقل فيها السائل فإنه يرجوك أن تضحي عنك وعن أهل بيتك ولا تكتفي عنك أضاحي والدك عنه وعن أهل بيته، لأنك لست معهم في البيت، بل أنت في بيت مستقل، ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء، وفق الله الجميع.

من أحكام اللهم صحي

تعليق شيخ

عبد العزيز بن باز

رحمه الله تعالى



ج: إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو قلم أظفاره فلا حرج عليه في ذلك، ولكن عليه إذا عزم على الأضحية بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع من أخذ شيء من الشعر أو الخضر أو شيء من البشرة حتى يضحي [قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا دخل شهر ذي الحجة وأحد أحكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً].^(١) أما احرمه بالحج فغير مفرداً وقد كان نوعاً يحرم بعمارة ثم بدأ له بعدهما وصل المباقات إن يحرم بالحج فلا حرج في ذلك، ولكن التمتع بالعمرمة إلى الحج أفضل إذا كان قدومه في أشهر الحج، أما كان قد نومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرمة فقط.

حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية

س: هل يجوز إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؟^(٢)

ج: لا حرج، قوله جل وعلا:

﴿لَا يننأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تُبُرُّوهُمْ وَلَئِن كُفَّارٌ لَّهُمْ﴾ [سورة المتحدة الآية ٨]

فالكافر الذي ليس بيئنا وبينه حرب كالاستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن المسدقة.

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله
المجلد الثامن عشر - باب الهدي والأضحية والعقيقة -

بيان

(١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه

عشر ذي الحجة ... برقم (٩٧٧)

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٢٨) في ١٤١١٢٦ هـ

وقد قدموها لهم متمنون في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقيت الغنم والأبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر. فلو كان ديجها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إليه في الأيام الأربع السابقة التي أقاموها قبل حرجهم إلى عرفات، لأن الناس بحاجة إلى الحجوم في ذلك الوقت. فلما لم يذبح النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دل ذلك على عدم الإجزاء، وإن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خاف السنة وatis بشرع جديد فلا يجزئ؛ كمن صلى أو صام قبل الوقت، فلا يصح صوم رمضان قبل وقته، ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك.

فالحاصل أن هذه عبادة ادتها قبل الوقت فلا تجزئ، فعليه أن يعيد هذا الذي ذبح، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسعة إدا رجع إلى أهله: فكتون عشرة أيام بدلاً من الذي قلول الله سبحانه: {فَمَنْ تَمَثَّلَ بِالغَمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَدِنْتُرُ مِنْ الْمُهْنِدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَّعَةَ إِذَا رَجَعْتَهُ تَلَكَّ عَشْرَةَ كَاملَةً} [سورة البقرة الآية (١٦)]

وقت الأضحى يذهب بغيره شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة

س: امرأة ميسورة الحال انشغلت ولم تو أضحية إلا في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة فذبحت أضحية، فهل تصبح أضحية أم لا؟^(١)

ج: الذبيحة المذكورة لا تكون أضحية، لأن وقت الأضحى ذهب بغيره الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ولكنها تعتبر صدقة تأكل منها وتتصدق على الفقراء، وتهدي منها لن أحبت من الجيران والأقارب، والله ولني التوفيق.

حكم إزالة الشعر لمن أراد العمرة والحج وهو ينوي الأضحية

س: لقد كنت ناوياً من أحرج ممتنعاً، ولكن عندما قدمت إلى الطائف غرت رأيي وليبيت بالحج مفرداً، فإذا أردت أن أضحي يوم العيد هل ذلك جائز؟ علماً بأنني صررت شعرتي في يوم أربعية ذي الحجة، أسأل الله أن يجزيكم عن خيراً^(٢)

(١) احياء صدرت من مكتب سماحته.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته على محاضرة في الحج عام ١٤٢٠ هـ في منى.